



لائحة التعامل مع الفائض المالي من الميزانية



المادة (١): المقدمة

تأتي هذه اللائحة لتنظيم آلية التعامل مع الفائض المالي الناتج عن تنفيذ الميزانية التقديرية للجمعية، بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد المالية، والحفاظ على الاستدامة المالية، وتوجيه الفائض بما يحقق أهداف الجمعية وأولوياتها وفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

المادة (٢): الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات حصر الفائض المالي الناتج عن تنفيذ الميزانية، وتحديد آلية التعامل معه وإعادة تخصيصه أو ترحيله، بما يضمن توجيهه وفق احتياجات الجمعية وأهدافها وأولوياتها المالية.

المادة (٣): النطاق

تسري هذه اللائحة على جميع الوحدات والإدارات والبرامج والمشروعات التابعة للجمعية، فيما يتعلق بالفائض المالية الناتجة عن تنفيذ الميزانية التقديرية.

المادة (٤): التعريف

الفائض المالي من الميزانية: هو المبلغ المتبقي من الاعتمادات المالية المعتمدة في الميزانية بعد تنفيذ المصروفات الفعلية وتسوية جميع الالتزامات والمصروفات المستحقة المتعلقة بالفترة المالية.

المادة (٥): حصر الفائض المالي

تقوم الإدارة المالية عند إقفال السنة المالية بمراجعة أرصدة بنود الميزانية التقديرية ومقارنتها بالمصروفات الفعلية المثبتة في السجلات المحاسبية، وتحديد الأرصدة غير المستنفدة لكل بند أو برنامج أو مشروع، بعد إجراء القيود والتسويات المحاسبية اللازمة في نهاية الفترة المالية، وتحديد قيمة الفائض المالي الفعلي.

المادة (٦): تسوية الالتزامات والمصروفات المستحقة

قبل اعتماد أي فائض مالي، تتحقق الإدارة المالية من سداد أو إثبات جميع الالتزامات والمصروفات المستحقة المتعلقة بالسنة المالية، بما في ذلك المصروفات المرتبطة بالبرامج والمشروعات المنفذة أو الجاري تنفيذها، ولا يُعد المبلغ فائضًا إلا بعد تسوية تلك الالتزامات.

المادة (٧): تحديد الفائض المالي

بعد تسوية الالتزامات والمصروفات المستحقة، تحدد الإدارة المالية قيمة الفائض المالي الفعلي، وتعد بياناً يوضح قيمة الفائض ومصدره، وترفعه إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه وفق الصلاحيات المعتمدة.

المادة (٨): مصادر الفائض المالي

ينشأ الفائض المالي من المبالغ المتبقية من الاعتمادات المالية المعتمدة في الميزانية بعد تنفيذ المصروفات الفعلية وتسوية الالتزامات والمصروفات المستحقة، وذلك نتيجة عدم استخدام كامل المبالغ المخصصة لبعض البنود أو البرامج أو المشروعات، أو تنفيذها بتكلفة أقل من المبلغ المعتمد له

المادة (٩): التعامل مع الفائض

يتم التعامل مع الفائض المالي المتاح للجمعية من الأموال غير المقيدة، بعد تسوية الالتزامات والمصروفات المستحقة، وفق الأولويات الآتية:

١. استكمال تنفيذ البرامج والمشروعات المعتمدة التي لم يتم استخدام كامل المبالغ المخصصة لها، وفق الاحتياج الفعلي وخطة الجمعية.

٢. تخصيص الفائض لبرامج أو مشروعات ذات أولوية وفق الإجراءات والصلاحيات المعتمدة.

٣. تخصيص جزء من الفائض لتكوين احتياطي مالي لمواجهة الاحتياجات أو الالتزامات المالية الطارئة والمستقبلية، ودعم الاستقرار والاستدامة المالية للجمعية.

٤. استخدام جزء من الفائض المالي غير المقيد لتغطية المصروفات التشغيلية اللازمة لاستمرار أعمال الجمعية، بما في ذلك الرواتب والإيجار والمرافق والمصروفات الإدارية، شرط أن ترتبط بأعمال الجمعية وأهدافها.

٥. تحويل الفائض إلى السنة المالية التالية عند الحاجة، وإدراجه ضمن الخطة التشغيلية والميزانية التقديرية للسنة التالية، وفق الاجراءات المعتمدة.

٦. تخصيص الفائض للاستثمار عند توافر شروط وضوابط الاستثمار، وفق قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المعتمدة

المادة (١٠): الفائض المرتبط بتبرع أو منحة

إذا نتج فائض عن تبرع أو منحة مخصصة لبرنامج أو مشروع أو غرض محدد، تلتزم الجمعية باستخدامه وفق الغرض المحدد وشروط التبرع أو المنحة، ولا يجوز إعادة توجيهه إلى غرض آخر إلا وفق الضوابط والإجراءات والموافقات النظامية اللازمة.

المادة (١١): عدم اعتبار الفائض ربحاً

لا يُعد الفائض المالي ربحاً قابلاً للتوزيع، وإنما يُوجّه لخدمة أهداف الجمعية وبرامجها ومشروعاتها وتحقيق استدامتها المالية، وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

المادة (١٢): قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

١. يُعد مجلس الإدارة خطة لاستثمار الفائض من أموال الجمعية، تتضمن مجالات الاستثمار وأوجهه والضوابط المرتبطة به، وتُعرض على الجمعية العمومية لاعتمادها.
٢. تتم التصرفات المتعلقة بأصول الجمعية من شراء أو بيع وفقاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية
٣. يجوز للجمعية العمومية اعتماد استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية، على أن يتولى مجلس الإدارة تنفيذ ذلك وفق القواعد والخطط الاستثمارية المعتمدة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٤. يُحدد المبلغ المخصص للاستثمار وفق الخطة الاستثمارية المعتمدة، وبما يتناسب مع حجم أموال الجمعية واحتياجاتها والتزاماتها ومستوى السيولة المتاحة، مع الالتزام بالحدود والضوابط التي تقرها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٥. يجوز للجمعية استثمار الفائض من أموالها في مجالات تحقق عائداً مناسباً، وفق الخطة الاستثمارية المعتمدة، مع مراعاة مستوى المخاطر والسيولة وعدم التأثير على قدرة الجمعية على تنفيذ برامجها وأنشطتها.
٦. يجوز للجمعية، بعد الحصول على الموافقات النظامية اللازمة، تملك المؤسسات التجارية والاستثمار، وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها وتملك الحصص والأسهم فيها، بما يحقق أهداف الجمعية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
٧. يجوز للجمعية إعادة استثمار جزء من عوائد الاستثمارات في استثمارات جديدة بهدف تنمية مواردها وتحقيق الاستفادة المالية، وفق الخطة الاستثمارية المعتمدة، وبما لا يؤثر على برامج وأنشطة الجمعية والتزاماتها المالية.
٨. تتجنب الجمعية المضاربات المالية والاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، وتقتصر استثماراتها على المجالات التي تتناسب مع أهداف الجمعية وقدرتها المالية ومستوى المخاطر المقبول لديها، مع المحافظة على أموال الجمعية وأصولها.
٩. يجب ألا يؤثر استثمار الفائض من أموال الجمعية على السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها المالية أو على قدرتها على تنفيذ برامجها ومشروعاتها وأنشطتها الأساسية وتحقيق أهدافها.



١٠. تلتزم الجمعية بمتابعة وتقييم استثماراتها بصورة دورية، والتحقق من أدائها ومستوى المخاطر المرتبطة بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بما يحقق مصلحة الجمعية.
١١. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ومن يشارك في اتخاذ القرارات الاستثمارية بالإفصاح عن أي تعارض في المصالح، والامتناع عن المشاركة في القرار عند وجود تعارض، وفق الأنظمة والسياسات المعمدة.
١٢. لا يجوز استثمار الأموال المخصصة لغرض محدد من المتبرعين أو الجهات المانحة إلا وفق شروط التخصيص والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
١٣. تلتزم الجمعية بتوثيق قرارات وعمليات الاستثمار والاحتفاظ بالمستندات والسجلات ذات العلاقة وفق الأنظمة والسياسات المعمدة.

المادة (١٣): التوثيق والمتابعة

تلتزم الإدارة المالية بتوثيق الفائض المالي وأسباب تحققه وأوجه التعامل معه، وإثبات العمليات المالية ذات العلاقة في السجلات والأنظمة المحاسبية، وإعداد التقارير اللازمة لمجلس الإدارة.

المادة (١٤): المسؤوليات

المسؤوليات	الجهة
حصر الفائض المالي وتحليله وإعداد البيانات والتقارير المتعلقة به.	الإدارة المالية
دراسة احتياجات الجمعية واقتراح أوجه الاستفادة من الفائض المالي.	الإدارة التنفيذية
دراسة المقترحات واتخاذ القرارات ورفع ما يتطلب موافقة الجمعية العمومية إليها	مجلس الإدارة
اعتماد ما يتطلب النظام أو اللائحة الأساسية للجمعية.	الجمعية العمومية

المادة (١٥): المراجعة والتحديث

تخضع هذه اللائحة للمراجعة والتحديث بما يتوافق مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، ونظام جمع التبرعات، واللائحة الأساسية للجمعية، واللوائح والسياسات المالية المعتمدة في الجمعية، ويُعتمد تعديلها وفق الإجراءات المعتمدة في الجمعية

المادة (١٦): أحكام ختامية

تُطبق هذه اللائحة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة، وبما يتوافق مع اللائحة الأساسية للجمعية واللوائح والسياسات المالية المعتمدة فيها. وفي حال وجود تعارض، تكون الأولوية لأحكام الأنظمة واللوائح.

اعتماد مجلس الإدارة
تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الأول
بتاريخ ١٠/١/١٤٤٨ هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٦ م.